اللهم الاعانة
والتوفيق

لم يعد للنجاسة ولكنها احتياط فيكره الوضوء فيه وان كان طاهرا منه انه النبي
ستة فعلا وقد صرح ابن يونس وابن رشد بان من فضائل الوضوء ان لا يتوضأ
في موضع الخلاء زاد ابن يونس لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه
منه الوسواس ونص الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء رواه ابي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم وذكر ابن بشير في ا
لفضائل ان لا يتوضأ في موضع نجس وعدها صاحب المدخل في مستحبات الوضوء
ان لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس و منها **تقليل** مصدر قلل بالتضعيف
مضاف لمعموله **الماء** المغترف لغسل العضو ومسحه من غير تحديد
لجملة ما يستعمله بحد ولا اقل ولا اكثر بل كل شخص يقلل بحسب ما
يمكنه ويسامح للموسوس زيادة على عادة امثاله وليس الناس في ا
لتقليل سواء لاختلاف عاداتهم اذ منهم العظيم الجسم الكثير الشعر
اليابس البشرة ومنهم من هو على العكس من ذلك فالذي يكفي الثاني لا يكفي
الاول فالمطلوب من كل شخص ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا
شرعا على حسب حاله في سمنه ونحافته ونشافته وذهوبته ولا يشترط
سيلان الماء عن العضو بل عليه والاكان مسحا انظر تمام الكلام في الاصل
مع تنبيهات مهمة و منها **تيمن** بضم الميم مشددة مصدر تيمن
بفتحها مضاف لمعموله **الاعضاء** بان يبدأ بغسل اليمنى من اليدين
والرجلين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليبدأ بيمينه
رواه ابن وهب وادخله سحنون في الكتاب انظر الاصل و تيمن **الا**
ناء المفتوح الذي يمكن الاغتراف منه نص عليه ابن يونس وابن
رشد لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه امكن ومفهوم المفتوح
ان المغلوق الذي لا يمكن الاغتراف منه كالابريق يجعله على جهة
اليسار ليسكب منه الماء بيساره في يمينه قال في الذخيرة واعلم ان
هذا الا مكينة انما تتصور في الاقدار وما تدخل فيه الايدي اما الا
باريق فالتمكن انما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه
اهـ وقال عياض الاختيار فيما ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار
اهـ ولا مفهوم للاناء والاعضاء بل عكس الاثنين انظر تمامه في الاصل و منها
البدء بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة واخره همزة مصدر
بدأ **بأول** بفتح الهمز وشد الواو مقابل الاخر ابهم مبتدأ **العضو**
تمييز لاضافة اول العضو اي من جهة العرف سواء كان العضو مغسولا

او

وليس من ذلك القودان
وهما جانبا الراس وليس
منه ايضا الاذنين هج

وهو الانا من فخار
معلوم يطبخ فيه

اللهم الاعانة
والتوفيق

او ممسوحا واول الوجه عرفا من منابت شعر الراس المعتاد واول اليد
ين من اطراف الاصابع واول الراس من اول الوجه واول الرجلين ك و من
الاصابع ابن بشير ان ذلك هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد والابتداء
بالمقدم ليس خاصا بالراس بل هو عام في سائر الاعضاء اهـ وعد سند في
فضائل الوضوء ترتيب اعلى العضو على اسفله وفي الاصل تنبيهات مهمة
و منها **الشفع** بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء مصدر شفعه اي
بفتحها اي التثنية في المغسول و منها **التثليث** فيه مصدر ثلث بالـ
تضعيف يعني ان من فضائل الوضوء الغسل الثانية ومنها ايضا الغسلة
الثالثة هذا هو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل الثانية سنة والثا
لثة فضيلة وقيل الثانية فضيلة والثالثة سنة وقيل الثانية واجبة
وفي الاصل تنبيهات مهمة و بالغ على استحباب الشفع والتثليث فقال هذا
اذا كانا بمغسول غير الرجلين بل و ان كانا متعلقين بغسل **الرجلين**
بكسر الراء وسكون الجيم تثنية رجل كذلك قال في التوضيح المشهور ان
ذلك يعني التثليث عام وهو الذي في الرسالة والجلاب اهـ قال عب وهو
الذي عليه الاكثر والثابت في الصحيح وما ورد مطلقا يرد اليه وهو المشهور
والاولى الاقتصار عليه اهـ و نحوه لشب و قال ابن راشد اخبرني من اثق
به من الاشياخ ان فرضهما الانقاء قال وهو المشهور ويؤيده حديث
عبد الله ابن زيد في صحيح مسلم قال في اخره وغسل رجليه حتى انقاهما
ومن جهة المعنى ان الوسخ يتعلق بهما كثيرا والمطلوب فيهما المبالغة
في الانقاء وقد لا يحصل بالثلاث اهـ قال في التوضيح وكذا ذكر سند ان
المشهور في الرجلين نفي التحديد اهـ ونقل ابن عرفة عن المازري ان
الخلاف قائم على غير التثنيتين واما النقيتين كسائر الاعضاء اتفا
قا ونقل بعضهم عموم الخلاف للنقيتين وغيرهما و منها **ترتيب**
مصدر رتب بالتشديد مضاف لمعموله **السنن** في انفسها بان يقدم
غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق والاستنثار وهما على
رد المسح وهو على تجديد الماء لمسح الاذنين و منها ترتيب السنن
مع الفرايض بان يقدم السنن الاول على غسل الوجه واليدين ومسح
الراس وهي على الرد والتجديد ومسح الاذنين وهي على غسل الر
جلين انظر تمام الكلام في الاصل و منها **السواك** بكسر السين
المهملة يطلق على الفعل وهو المراد وعلى العود الذي يتسوك به

Copyright © King Saud University